

درس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس (٠٢) (لفضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس - 00:00:00

الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الا بط باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام اللاتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:21 توسلنا بسننته الى يوم الدين اما بعد فقد ذكرنا هذا الحديث الشريف المتعلقة بخصال الفطرة وبيننا الخصلة الاولى التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهي الختان وقوله عليه الصلاة والسلام والاستحداد - 00:00:53

استفعال من الحد وانفاه الحدي ويunct بالحديدة. فيقال حديدة والمراد به ان يستعمل الحديدة في إزالة الشعر الذي يكون حول العانة كما سيأتي بيانه وتفصيله وجاء في بعض الروايات وحلق العانة - 00:01:22

وهذه الخصلة الثانية من خصال الفطرة المراد بها خلق العانة وقد جاءت الرواية بهذين اللفظين الاستحداد وحلق العانة فاما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرهما معا يكون ذكر الاستحداد مرة - 00:01:50 وحلق العانة مرة ثانية وحينئذ لا اشكال فالمعنى واحد واما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احدى اللفظين فيكون الراوي قد روى الحديث بالمعنى فيكون عليه الصلاة والسلام - 00:02:18

ذكر لفظ الاستحداد فعبر الراوي في الرواية الاخرى بحلق العانة واما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حلق العانة فعبر الراوي بالاستحداد والفائدة من رواية الاستحداد انها ادب من ادب النبوة - 00:02:42

حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا اللفظ مع ان كان التصریح بالعانة وحلقها ولذلك اخذ منه العلماء رحمهم الله دليلا على فضیلة ذکر الکنایة عما یستقبح ذکرہ - 00:03:06

بشرط الا یفهم غير المراد فان ادى ذلك الى فهم غير المراد فالواجب شرعا ان یبین الامر بالوضوح ولا حرج في ذکر الامر المستقبح اذا قصد به یبيان الحكم الشرعي - 00:03:27

وحلق العانة یعتبر من خصال الفطرة والعانة اختلف العلماء رحمهم الله فيها فقال بعض العلماء المراد بحلق العانة ان یحلق الشعر الذي هو حول القبل بالنسبة للرجل والمرأة وهذا عليه الاكثرون من اهل العلم رحمهم الله - 00:03:48

ان نحلق الرجل الشعر المحيطة بالذكر وكذلك تحلق المرأة الشعر المحيطة بالفرج لان هذا الشعر اذا ترك تکائف اجتماع الوسخ والقدر فيه فامروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق لازالة ذلك - 00:04:15

وعدم تمكن الوسخ من هذا الموضع وقال بعض العلماء ان المراد بالعانة القبل والدبر والمراد حلق الشعر الذي حول القبل وحول الدبر سواء كان من الرجل او كان من المرأة - 00:04:39

جمع بين القبل والدبر وقال بعض العلماء ان العانة هي شعر الدبر خاصة وقال بعضهم ان العانة هي الشعر الذي ينبع تحت السرة وفوق الذكر او الفرج بالنسبة للذكر والفرج بالنسبة للانثى فهذه هي اقوال العلماء رحمهم الله - 00:05:00

والذي تطمئن اليه النفس ان يحلق شعر القبل والدبر معا اما بالنسبة لحلق القبل فهو ظاهر من اکثر التفسيرات التي ذكرها العلماء

رحمهم الله واما بالنسبة للدبر فان الحاجة اشد - 00:05:30

خاصة اذا كان الانسان يستجمر من الغائط فانه اذا خرج الغائط من الدبر انتشر على الموضوع في الصفتين وماجاور الدبر فاذا كان الشعر كييفا علقت النجاسة في ذلك الشعر - 00:05:52

خاصة اذا كان يزيل بالطاهر المنقي من غير الماء فحينئذ يكون وجود الشعر عائقا من حصول الطهارة التامة المعتبرة شرعا وعليه فانه يحلق شعر الدبر اما بالنص اذا قلنا ان العانة شاملة للقبل والدبر - 00:06:12

وهذا امر ذكره بعض ائمة الائمة من اهل العلم رحمهم الله في بيان معنى العانة واما ان يكون بالقياس ويكون القياس اولى لان القذر في الدبر اشد من ان القذر في القبل - 00:06:36

وعليه فانه لا بد من حلق الشعر وذهب بعض العلماء الى ان حلق ان شعر الدبر لا يحلق وكروها حلقة ما قال به بعض اصحاب الامام مالك رحمة الله على الجميع - 00:06:56

ولكن لم يذكروا دليلا ولا مستندا يدل على المنع ولا على الكراهة والacial انه اذا كان النص محتملا للمعنى ان يعمل بالمعنى الذي يحتمله النص وثانيا من جهة النظر والتعليل - 00:07:17

وكما ذكرنا ان الدبر الحاجة فيه لازالة النجاسة والقذر فما الحاجة في القبل وعليه فانه يجمع في هذه السنة بين حلق شعر القبل وشعر الدبر ثم هذه السنة بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ازالتها تكون بالاستحداد - 00:07:36

وذلك يكون بالحديدة ونحوه فانه يزيل الشعر في ذلك الموضع بالحلق اما بالموس وما في حكمه من الالات الموجودة التي سخرها الله واجدها لعباده واما بالنسبة لازالة الطرق الاخرى فانها تكون بطرق ذكر بعض العلماء منها - 00:08:04

النتف فان نتف الشعر بالنسبة للقبل والدبر شديد ولذلك لما سئل الامام احمد رحمة الله عن نتف الشعر في هذا الموضع قال انه لا يرى او لا يظهر له فيه بأس ولكن من يطيقه - 00:08:32

لانه اذا نتف بالمراب او نتف بالحبل ونحوه فانه يتاذى ويكون شديدا وقال بعض العلماء بالفرق بين الرجل والمرأة فقال المرأة تنتف الشعر والرجل يحلق وهذا التفريق لا دليل عليه - 00:08:55

وعليه فان السنة والافضل والاكم ان تكون الازالة بالحلق واما الطرق الاخرى كما هو موجود في القديم بما يسمى بالنورة وما يسمى في زماننا بالحلوى حلوى الازالة فانها كلها جائزه ولا بأس بها ولا حرج - 00:09:16

ولكن الافضل والاكم ان تكون الازالة الحلق ثم الاصل ان يلي الانسان نفسه في حلق هذا الموضع لكن بشرط الا يؤدي ذلك الى ان يضر بنفسه ويغلب على ظنه ان يتمكن من الحلق - 00:09:37

دون ان يضر نفسه فان كان يحصل له الضرر فلا بأس ان يستعين بعد الله بزوجته ومن يحل له النظر التي يحل لها النظر الى الفرج فلا بأس بذلك ولا حرج لكن من حيث الاصل - 00:09:59

لا يجوز ان يلي الاجنبي ذلك من الرجل او من المرأة ثم هذا الحكم السنة فيه للحي واما بالنسبة للميت فانه لا تحلق عانته ولا يمس شيء من شعره ولا ظفره - 00:10:19

وذلك لان التكليف قد انقطع بالموت وقد امرنا شرعا بتغسيل الميت ولم نؤمر بتقليل اظفاره ولا الاخذ من شاربه ولا الاخذ من شعره ولا من بشره يغسل كما هو ويكتفن على الحالة التي - 00:10:38

اختاره الله عليها وقبض روحه عليها وعليه فانه لا يمس من شعر الميت شيء ولا ظفره في قول جمهور العلماء والائمة رحمهم الله وهذا الاستحداد وحلق العانة نعمة من نعم الله عز وجل على هذه الامة المرحومة - 00:10:57

امتي الطهارة التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يذكرها ويهديها باذن ربها الى صراطه المستقيم فهذا مثل من امثلة الطهارة التي اخبر الله سبحانه وتعالى انه يريد لها لعباده المؤمنين اتباع سيد المرسلين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعليهم اجمعين - 00:11:21

وقص الشارب قوله عليه الصلاة والسلام وقص الشارب القص هو الاخذ من الشيء وقال بعض العلماء انه المراد به ان يقص طرف

الشارب فاما ان يقص من طرفه الذي يلي الفم كما سيأتي - [00:11:54](#)

او يقصه من اعلاه حتى لا يتکاثر ويجتمع القدر والوسع عليه وهذه السنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وهي من خصال الفطرة والشارب هو الشعر الذي ينبت عن الشفة العليا - [00:12:17](#)

بين الانف والفم هذا الشعر وهذا الموضع اذا تکاثر فيه الشعر فانه يؤذى الانسان في حال اكله وشربه خاصة اذا تدلل الشعر على طرف الشفة فانه اذا شرب نزل طرف الشعر - [00:12:38](#)

في الاناء الذي يشرب منه وقد يكون في هذا الشعر بقايا القذر والاذى من انه او مما يعلق من الغبار ونحوه فاذا اراد ان يشرب فانه تسري تلك القاذورات وذلك الوسع - [00:13:02](#)

الى طعام الى شرابه والى الاناء الذي يشرب منه من ماء او لبن او نحو ذلك وكذلك ايضا اذا طال هذا الشعر فانه اذا خرج من الانف الاذى علق بهذا الشعر - [00:13:22](#)

وبقيت بقاياه في الشعر في هذا من القدر وما يكون منه الضرر خاصة في زماننا حيث انه تبين انه يكون محل القاذورات ونحوها اذا اهمله الانسان الشريعة جاءت بالطهارة والنقاء وصيانة الابدان والارواح عن القدر الحسي والمعنوي - [00:13:39](#)

فهي شريعة طهارة وطهر فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب وجاء ما يدل على لزوم ذلك حتى قال عليه الصلاة والسلام بين عليه الصلاة والسلام بصيفتي ليس منا كما في الترمذى - [00:14:05](#)

وصحح الامام الترمذى اسمادة ان هذا يدل على ان قص الشارب وحلق العانة من ترك ذلك انه ليس على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسننته حتى قال بعض العلماء بالوجوب فهما من هذا الحديث - [00:14:25](#)

لان هذه الصيغة ليس منا من لم يأخذ من شاربه او يدل على اللزوم ويقوى حملها على اللزوم قص الشارب قال بعض العلماء السنة فيه ان يأخذ من الشارب ولا يجزه بمعنى - [00:14:47](#)

ان يحلقه كلها وقال بعض العلماء يقصه قصا شديدا حتى ينهكه وهو قول الامام احمد وطائفة من السلف والاول للجمهور رحمة الله على الجميع فالذين يقولون ان المراد ان يقص الشارب قالوا ان يأخذ منه - [00:15:07](#)

وان يبقى الاصل والشعر فيأخذ ما يحتاج الى اخذه وهو الزائد فيقص ما يلي الشفة وهو الاطار حتى يتضح اطار الشفة ثم يقص من الاعلى اعلى الشارب حتى لا يعلق الوسع - [00:15:30](#)

والقدر من الانف كما ذكرنا الاول للفم اذا تناول الشراب ونحوه والثاني الذى لا ينبع من الذئبة وقال من قال بانه يبالغ في انهاكه قال ان هناك روايات صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان السنة والافضل والاكمel - [00:15:49](#)

في قص الشارب ان يبالغ حتى ينهكه ويبدل على ذلك رواية عبد الله حديث عبد الله ابن عمر عند البخاري الشارب وكذلك حديث البخاري بلفظ انهكوا وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم جزو الشوارب - [00:16:18](#)

وهذا كله يدل على ان يبالغ في الاخذ من شاربه وايا ما كان فان الاحاديث في الصحيحين وهي روايات الاكثر والاقوى اسنادا كلها بالقص والاخذ ومن جز وبالغ في القص فانه على سنة وخير ولا ينكر عليه - [00:16:43](#)

ولكن اکثر الروايات على ما ذكرناه ثم هذا القص يكون بالقص ونحوه يأخذ منه واما طرف الشارب الايمان والايسر قال بعض العلماء انه من اللحية ولا يؤخذ منه شيء وقال بعضهم انه من الشارب وهو اقوى ما لم يتصل باللحية اتصالا بينا - [00:17:07](#)

والحد هو طرف الفم وما نزل بالاتصال فانه يؤخذ وهو اقوى وهي السبالة قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ندب الامة الى الاخذ من السابلة وان لا يتشبه باهل الكتاب بتراكها - [00:17:33](#)

وهذا قال بعض العلماء علماء رحمهم الله انها تترك لانها من اللحية فقووا ذلك بما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا غضب فقتل سابلته اي طرف الشارب - [00:17:55](#)

ولا وهذا اثر مشهور عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم اطلع على تصريحه حسب علمي لكنه مشهور عند اهل العلم رحمهم الله وايا ما كان فالسنة في الشارب - [00:18:14](#)

اًلا يترك وان تركه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وان الاخذ منه سواء بانهاكه الى قريب من الحلق سنة وانه لا يعاب على من فعله وما ورد - [00:18:31](#)

عن بعض ائمة السلف رحهم الله انه عده مثل فانه يعتذر له بعدم اطلاعه على الروايات الصحيحة التي دلت على المبالغة في الاخذ من الشارب وهي الروايات التي ذكرناها عن ابي هريرة في صحيح مسلم - [00:18:49](#)

رضي الله عنه وارضاه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري وكل على سنة وخير ومن اخذ من الشارب فقصه يقول ان الاصل ابقاء هذا الشعر - [00:19:10](#)

وعدم التعرض له وما دام ان السنة جاءت بالقص وهي رواية الاكثر فانه يعمل بها وكل على خير وسنة من فعل هذا فهو على خير ومن فعل غيره من السنة فهو على خير - [00:19:26](#)

واما بالنسبة للشعر الموجود في الانف والمتداли على الشارب فانه اذا زاد وفحش فانه يؤخذ منه ويقص قال بعض العلماء انه يؤخذ من شعر الانف وشعر الحاجب اذا تساقط على العين فاذى - [00:19:45](#)

فان هذا الاخذ بوجود الحاجة وحينئذ لا ينكر ولا حرج في ذلك. فإذا خرج شعر الانف عن موظعه وزاد جاز اخذه وكذلك ايضا شعر الحاجب في طرفه فانه اذا تدلّى ربما اذى العين وربما سقط على حدقة العين فاضرها - [00:20:07](#)

وعلى كل حال فالاخذ منه ما عند وجود الحاجة لا يأس به ولا حرج وقد نص عليه بعض ائمة رحهم الله نعم وتقليل الاظفار يقول عليه الصلاة والسلام وتقليل الاظفار - [00:20:33](#)

التقليل القطع والمراد به الاخذ من الظفر والاظفار جمع ظفر والاظفر لفتان وهذه الاظفار تكون في اليدين وتكون في القدمين السنة الاخذ من اظفار الاصابع وهي من خصال وذلك من خصال الفطرة - [00:20:52](#)

كما دل عليه هذا الحد دل على ذلك هذا الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاظفر يجتمع الوسخ والقذى والقذر تحتها واياها ربما غفل الانسان عند اخذه بالشيء او حكه لبدنه - [00:21:22](#)

او او مماسته لشيء من جسده وربما ادماه وربما جرمه بظفره ولذلك بينت السنة في هذا الحديث الاخذ من هذه الاظفار دفعا لهاذا الضرر ولذلك ورد عن بعض السلف ويروى عن عمر - [00:21:45](#)

انه ندب الى تركها في حال ملاقا العدو لانه يحتاج اليها للاذية والنكاية واما بالنسبة للسنة فانها دالة على انه يأخذ من الظفر وهذا الاخذ حده الى اللحم الذي يكون على طرف الانملة - [00:22:12](#)

الاخيرة من انامل الاصابع سواء كانت في الرجل او في اليد السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليل الاظفار وهذا من النظافة وازالة القدر واذا قلم الاظفار فان السنة ان يدفنها - [00:22:35](#)

قال بعض العلماء تدفن الاظفار لانها جزء من البدن والبدن اذا اخذ منه شيء فانه يدفن ولذلك قال سبحانه وتعالى ثم اماته فاقبره فلو ان اصبعا قطعت من اليد - [00:22:58](#)

فانها تدفن اذا لم يتمكن من ردها الى موضعها ومعالجة ذلك القطع وكذلك ايضا بالنسبة للاظفار هذا هو الوجه الاول والوجه الثاني انها تدفن خشية السحر لان السحر يأخذون الاثر - [00:23:21](#)

ويتوصلون بالاثار للاذية وفيه حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم تجمع وتدفن وايا ما كان فالسنة الاخذ من الاظفار وقد جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخذ من الاظفار - [00:23:43](#)

وتقليلها مطلقة لم يحدد علىه الصلاة والسلام زمانا ولا يوما معينا وانما حدد في الاستحداد وتقديم الاظفار وتنف الابط اربعين يوما لا يزيد المسلم عليها اذا زاد على الأربعين فانه زاد عن التوقيت النبوى - [00:24:07](#)

كما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم في تقليل الاظفار والاستحداد ونطف الابط اربعين يوما فلا يزداد على هذا القدر - [00:24:33](#)

واما بالنسبة للاخذ من الاظفار فانه يجوز ليلا ونهارا وليس هناك ما يدل على المنع من قص الاظفار في الليل او في النهار وما ورد من

الاحاديث ان قص الاظفار الافضل فيه يوم الخميس - 00:24:52

انه امان من الجذام او امان من الامراض او انه سبب في الغنى او انه امان من الرمد كلها احاديث ضعيفة وهي من اشد انواع الضعف
لأنها موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:13

لا يحل للمسلم ان يذكرها الا مبينا ضعفها وعدم صحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له ان يعمل بها ويعتقد ما
فيها وليس في تقديم الاظفار يوم مخصوص - 00:25:33

ولا زمان مخصوص وانما يقص الانسان اظفاره ويقللها وقت ما شاء ويكون التقليم بالحديد وما في حكمه وكره بعض العلماء تقديم
الاظفار بالفم والاسنان وذكر بعض الاطباء ان فيه ضررا - 00:25:51

لانه لا يحسن فيه الموضع الذي يؤخذ منه الجزء المقصوص وان هذا يضر بعظام الاظفار وايا ما كان فالسنة ان يقص بالحديد ونحوه
حتى ولو ازاله بالسكين كما كان في القديم وكل هذا بشرط الا يظر بنفسه - 00:26:14

وان لا يتسبب بالضرر اذا كان لا يحسن فعل ذلك يقول عليه الصلاة والسلام وتقديم الاظفار نعم ونتف الابط ونتف الابط النتف للشعر
نوع من الازالة ازالة شعر الابط تكون بالحديدة كما في الحلق - 00:26:38

بالموس وبالسكين وباللة وتكون بالنتف تكون بالنورة والحلوى ونحوها من المزيلات والابط هو عند مفصل العضد مع الكذب مع
الكتف وهو الجزء المغيب مما يلي البدن فهذا الموضع تجتمع فيه الروائح الكريهة - 00:27:05

واذا كان فيه الشعر ان هذا يجعل الرائحة اكثر ويجتمع القذى القاذورات وحينئذ يحصل الضرر وكذلك ايضا باجتماع الاوساخ والقذر
السنة ان يزيل هذا الشعر وازالته بالنتف لان النتف يضعف الشعر - 00:27:36

فلا يقوى اذا نبت ثانية بعكس الحلق ولذلك الاطباء يوصون في حال ضعف الشعر اذا كان ضعيفا يوصون بالحلق النتف يزيد الشعر
ضعفا وحينئذ يتحقق المقصود من عدم نبات الشعر مرة ثانية في هذا الموضع - 00:28:04

واذا نبت فانه ينبت ضعيفا فهذا الموضع تشرع ازالة الشعر النابت فيه سواء بالحلق او بالنتف او بالنورة لكن السنة النتف
السنة ان تحلق السنة في الابط ان ينتف - 00:28:30

ومن فعل غير ذلك فانه يجوز له لكنه لم يصب السنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاكمال والافضل في هذا الموضع
ان ينتف وهو في بدايته شديد - 00:28:54

ولكنه بعد ذلك يصبح سهلا ميسرا وحيكى عن امام الشافعى رحمه الله انه دخل عليه بعض اصحابه
فوجده يحلق ابطه وذكر له سنة النتف قال اني لا اطيقها يعني لا اطيق الاذى - 00:29:10

في النتف واجاب ذكر بعض الائمة قال نعم هو في البداية شديد ولكن اذا اعتاده الانسان صار ضعيفا وسهلا ان المشكلة في الحلق انه
يقوى الشعر حينئذ يخالف المقصود الشرعي - 00:29:30

ولذلك وردت السنة بالنتف فمن اراد السنة يتبع الاستحداد في العانة ونتف الشعر بالنسبة للابط وهذا من محاسن العادات التي
يحصل بها النقاء والنظافة بازالة هذا الشعر الذي كما ذكرنا يجمع القذر نعم - 00:29:49

هذا الحديث الشريف اشتمل على هذه الخصال ايصال الفطرة كل من تأمل ما ورد في هذا الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يدرك حرص الشريعة على ان يكون المسلم في اكمال الحالات - 00:30:18

وافضل الهيئة متطهرا متطيبا وكما ان الله طيبه بالتوحيد والايمان وطبيه وطهوره من ادران الشرك والكفر بالله عز وجل فانه يتطيب
حسا بالبعد عن القاذورات وهذه القاذورات لما كان منها ما يكون من فضلة البدن - 00:30:40

ومنها ما يكون عالقا بالخارج من البدن نبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ما يتعلق منها بما يخرج من البدن من
الشعر وغيره وهذا يدل على حرص الشريعة على ان يكون المسلم في اكمال الحالات وافضل الحالات - 00:31:05

ولذلك كان نبي الامة صلى الله عليه وسلم اجمل الحلق خلقا وخلقها. صلوات الله وسلامه عليه وكما حسن الله عز وجل اخلاقه حسن
وهيئته فكان لا يشم منه لا يشم منه الا الرائحة الطيبة - 00:31:27

وكان عليه الصلاة والسلام اذا عرق كان عرقه كالمسك وهو اطيب الطيبين بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه الى يوم الدين.
وطيبه الله وطيب اتباعه من بعده هذه الامة لا تسق في النظافة والنقاء - [00:31:48](#)

وكان خير المسلمين اذا مر بك قتلك برائحته النتنة وكان المسلمين من العهود القديمة معروفين بين الشعوب والامم. بالطهارة
والنقاء يغسلون في كل اسبوع مرة على الاقل - [00:32:08](#)

وهو غسل الجمعة لان هذه كلها من محسن الشريعة التي جاءت من اجل ان يكون المسلم في اكمل الحالات. ويتأكد هذا الامر في
حالات الاجتماع مع الناس ومخالطة الناس ولذلك ندب الشريعة يوم الجمعة الى الفصل - [00:32:28](#)

والى التطيب والى لبس احسن الثياب لان المسلم سيختلط اخوانه فيكون حريصا على الا يؤذيهم برائحة نتنة ولذلك ندب النبي صلى
الله عليه وسلم الى الاغتسال ومس الطيب اذا غدا المسلم الى صلاة الجمعة - [00:32:49](#)

وهذا الاصل يمكن ان يطرد في كل اجتماع كحلق الذكر الصلاة مع الجماعة يكون المسلم على اكمل الاحوال والهيئات فيها تأسيا
برسول الامة صلى الله عليه وسلم وتحقيقا لمقصود الشرع اللهم طهرنا من النفاق ومن الرياء - [00:33:10](#)
من الادواء ومن اركان الاخلاق وطهرنا حسا ومعنى. واجعل طهارتنا موجبة للقرب منك. وزدنا فيك حبا ومنك رضا وقربى يا ارحم
الراحمين - [00:33:31](#)